المحاضرة الثانية

الفرع الثاني: تعريف التلوث وعناصره

يواجه العالم مشاكل جمة تؤثر على حياة البشر ومعيشتها. إلا أن هناك تحديات خطيرة تنذر بتبعات لا تحمد عقباها، إن لم تجد الحلول من طريق إليها. وأخطر تلك المشكلات هي نقص الموارد والإنفجار السكاني والتلوث البيئي. ويعد الأخير الأكثر خطورة من حيث تأثيراته الكارثية على وفرة الموارد وكذلك على حركة رأس المال، لتصل تأثيراته الضارة العالم بأسره.

يفاخر الإنسان ببلوغه درجات لم يسبق لها مثيل من التقدم العلمي، متسلحاً بأدوات التكنولوجيا التي تجعل من الحياة أكثر رخاءً ويسر. وإذا بها تحمل معها أسباب إبادة للأرض وما عليها، من تدهور وفساد للبيئة، وتلوث المياه والتربة، وإحداث الضوضاء، وتزايد نسب الإشعاع الضار الخطر المحدق بطبقة الأوزون.

تشكل المخاطر المذكورة أعلاه تهديداً حقيقياً خطيراً لصحة الإنسان والحيوان وإضرار النبات. إضافة إلى إختلال توازن العناصر الحية وغير الحية في بيئة الأرض. ما يشكل حالة إحتضار للكوكب وإنتحار جماعي بطئ لكل من على سطحه.

أولاً: تعريف التلوث

للتلوث معاني عدة تبعاً للوجهة التي يستخدم بها. فماهيته اللغوية تختلف عن الإصطلاح الذي يستخدم فيه، ومفهومه القانوني يرمي إلى وجهة خاصة يتداولها المختصون بالشأن.

فالمنحى اللغوي له يشير إلى المقصود منه في معاجم اللغة العربية بمعنى "عدم النقاء وإختلاط الشيئ بغيره مسبباً إفساده نتيجة التنافر معه". فتلوث الماء يقصد به أن مواد غريبة ضارة قد خالطته مغيرة وظيفته. في حين **هناك عدة تعاريف للتلوث في مفهومه القانوني**، هناك من رأى الإعتماد على أوسعها نطاقاً ومرونة، بهدف توفير حماية بيئية أوسع، وهو ما جاء في تعريف منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية معرفةً التلوث على أنه "قيام الإنسان مباشرة أو بطريق غير مباشر بإضافة مواد أو طاقة إلى البيئة بصورة

يترتب عليها آثار ضارة يمكن أن تعرض صحة الإنسان للخطر، أو تمس بالموارد البيولوجية أو الأنظمة البيئية على نحو يؤدي إلى التأثير على أوجه الإستخدام المشروع للبيئة". فالتوسع في مفهوم التلوث له منحى إيجابي من ناحية كونه يسمح في المستقبل بإستيعاب أشكال وصور جديدة للتلوث قد يكشف عنها التطور العلمي الهائل والمستمر. وبالرغم من إعتماد هذا التعريف من قبل إتفاقيات ومؤسسات دولية، إلا أنه أغفل حالة التلوث التي قد تنتج عن أسباب خارجة عن سيطرة الإنسان.

وفي نطاق التشريعات الداخلية، **عرف المشرع العراقي التلوث** في قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ في المادة (٢) منه في فقرتها الـ (٨) على أنه " وجود أي من الملوثات المؤثرة في البيئة بكمية أو تركيز أو صفة غير طبيعية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالإنسان أو الكائنات الحية الأخرى أو المكونات اللاحياتية التي توجد فيها".

وعليه، يتوجب توافر عناصر معينة حتى يكون التلوث معتداً به قانوناً.

ثانياً: عناصر التلوث

١- حدوث تغير في البيئة نتيجة إدخال مواد أو طاقة نتج عنها تغير جوهري في الطبيعة البيئية. مثالها التلوث البحري في الخليج نتيجة للحروب التي شهدتها المنطقة. كما تؤدي أيضاً إلقاء النفايات بغرض التخلص منها إلى إفساد البيئة، محدثة خلل وتغير في توازن عناصرها المشكلة للنظام الأيكولوجي. ما يفقد نظامها لفاعليته وقدرته الطبيعية على التخلص الذاتي من الملوثات. فالتلوث البيئي يخل بالطبيعة وتوازنها، ويصيب هذا التغير الغلاف الجوي، ما يتعذر على البيئة إستيعاب المواد الجديدة.

٢- أن يكون التدخل المباشر أو غير المباشر للإنسان هو المتسبب في إحداث التلوث. كون الإنسان هو بذاته من يخترع التكنولوجيا ذات التأثيرات الإيجابية (التي تخدم تقدم الإنسان) والسلبية (التي تهدد أو تنهي حياة الإنسان) كإستخدام السلاح الذري. وهو ذاته من يتخلص من النفايات الذرية التي تضر بالبيئة.

٣- أن يتسبب تدخل الإنسان في الإضرار بأي عنصر من عناصر البيئة، وينصب الضرر على الإنسان والكائنات الأخرى (الحية وغير الحية). حيث تلحظ بعض المعاهدات الضرر البيئي على أنه

"التغييرات في البيئة المادية أو في الكائنات الحية، وتشمل تغيرات المناخ ذات الضرر الشديد على صحة الإنسان أو على الموارد المفيدة للبشرية".

كما يوجد نوعان للتلوث الحاصل بفعل الإنسان في بيئته المحيطة. فقد يكون مباشر التأثير على الإنسان بذاته كالتلوث السمعي والضوضاء وكل الملوثات التي يتأثر بها الإنسان قبل غيره. وقد يكون التأثير على الإنسان بطريقة غير مباشرة. كالتلوث الذي يطال الهواء والماء والتربة، حيث يتأثر نتيجة لتعاطيه مع تلك العناصر.